خلاصة النقاط الرئيسية

دستور مملكة تايلند لعام 2017

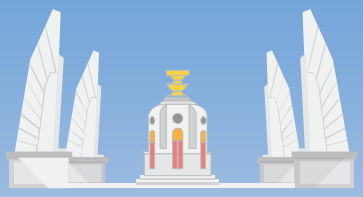

تمهيد

في الخميس الـ 6 من شهر إبريل/نيسان 2017، حضر جلالة الملك مهاوشيرالونجكورن المراسم الملكي بمناسبة إعلان التنفيذ القانوني لدستور مملكة تايلند عام 2017، و ليصبح الدستور الـ 21 منذ تغيير نظام الحكم إلى البرلماني الديمقراطي و الذي يترأسه الملك.

الدستور هو القانون الأعلى الذي تحكم به الدولة، فجميع الأحكام المنصوص عليه من الحقوق و الواجبات و الإطارات التي تم تطبيقها على الجميع، وذلك من أجل تحقيق سعادة للشعب، غير أن كل دستور له أحكام مختلفة وفقما يتناسب مع الأوضاع في البلاد حينذاك، كما وضع دستور مملكة تايلند عام 2017 بعض المستجدات التي تلتزم بها الدولة نحو وضع الاستراتيجية المستهدفة الى تحقيق التنمية المستدامة في البلاد، و تصعيد الدولة في حماية الحقوق و الحريات بين الأفراد، بالإضافة إلى تغيير عملية الانتخابات البرلمانية و ما شابه ذلك.

و تعتبر الأمانة العامة لمجلس النواب من القطاع الداعم للشؤون التشريعية في البرلمان، و لها مهام في توعية الشعب عن آفاق السياسة و الحكم مع تثقيفهم كافة النقاط الرئيسية ضمن الدستور، كما يمكنهم تحصيل المعلومات ذات الصلة بالدستور الجديد عبر الوسائل المختلفة، حتى يستفاد به من ممارسة الحقوق و الحريات و الواجبات بين الأفراد، وثمة ذلك قد أقيمت الأمانة العامة لمجلس النواب بتدوال تلك المطبوعات بين أيدى القراء من خلال الدراسة و التوزيع و النشر.

و بناء على إبلاغ الأجانب كلما يحتوي فيه من النقاط الرئيسية، حيث قد قام قسم اللغات الأجنبية بترجمتها إلى شتى اللغات نحو الأسبانية و الألمانية و العربية و اليابانية و الكورية.

يمكن الحصول على هذه المعلومات عبر موقع الانترنيت اللآتي:

http://www.parliament.go.th/interparliament/

فهرس

تمهيد ..... أ

فهرس..... ب

الحقوق والحريات للشعب..... 1

الواجبات العامة للشعب التايلندي..... 3

واجبات الدولة و سياستها..... 5

سياسة الدولة 6

رئيس الوزراء و مجلس الوزراء..... 8

البرلمان 10

مجلس النواب 12

مجلس الشيوخ.....13

البرلمان (أحكام خاصة) 15

مهام خاصة للبرمان 17

الطريق إلى الانتخابات العامة 20

أسماء المسؤولين في الترجمة و التقديم 21

الحقوق و الحريات للشعب

تعديل طريقة الاعتراف والحماية لحقوق و حريات الشعب التايلندي حيث أن الاعتراف والحماية في السابق يشمل فقط ما ينص عليه أحكام الدستور، غير أنه في الدستور عام 2017 يشمل الاعتراف والحماية أيضا أي فعل لا يمنعه و لا يقيّده الدستور أو القانون فيجوز لكل أفراد الشعب ممارسته و التمتع بحقّ الاعتراف والحماية.

وضع اللوائح الواضحة بشأن التمتع بالحقوق و الحريات لأفراد الشعب كالآتي :

1. أن لا يزعزع أو يضرّ بأمن البلاد.
2. أن لا يؤثّر أو يضرّ باستقرار المجتمع و سلامة المواطنين.
3. أن لا ينتهك حقوق و حريات الآخرين أي لا يفرط في التمتع بالحقوق و الحريات دون مراعاة حقوق المجتمع و الأفراد.

يمكن للسلطات أن تقيّد حقوق و حريات الشعب التايلندي حسب الشروط التي ينص عليها أحكام الدستور، و في حالة ما إذا لا ينص الدستور على شروط، فالقانون لابد أن:

(1) لا يزيد عبء و لا يقيّد حقوق أو حريات الأفراد إلا فيما يقتضي الحال.

(2) لا يمس بالكرامة الإنسانية للأفراد.

القاعدة في تشريع القوانين أن يصلح تطبيق هذه القوانين على الأفراد عامة، و ليس في حالة معينة أو على شخص معين، و يجب توضيح الأسباب إذا كان هناك تضييق للحقوق أو الحريات.

أن يتمتع كل الأفراد بالحقوق والحريات و الحمايات القانونية، متساوية بين الذكور و الإناث، و لا يجوز التمييز و عدم المساواة في التعامل مع الأفراد.

يتمتع الأفراد بالحقوق في الأمور الآتية :

1) الحقوق و الحريات في الأرواح و الأبدان.
2) الحقوق في إجراءات العدالة الجنائية.
3) الحقوق في حرية العمل دون الإجبار.

4) الحقوق في الخصوصية و الكرامة و السمعة و الأسرة.
5) الحقوق في الأموال و الميراث.
6) حقوق المستهلكين في التعاون في تكوين نقابة المستهلكين للحماية والحفاظ على حقوقهم.
7) الحقوق في الحصول على الخدمات الصحية العامة.
8) الحقوق في طلب المساعدة من الدولة للأم، و كل شخص يتجاوز 60 عاما من العمر و ليس له الدخل الكافي للعيش و كذلك الفقراء و المحتاجين.

يتمتع الأفراد بالحريات في الأمور الآتية :

1) العقيدة الدينية، و أداء و ممارسة الشعائر الدينية.
2) المساكن.
3) التعبير و الكلام و الكتابة و الطباعة و الدعاية و غيرها من أساليب التعبير و الحرية الأكادمية.

4) التواصل والاتصال بكل الوسائل.
5) السفر و الإقامة.
6) العمل و المهنة.
7) التجمع بالأساليب المختلفة مثل الجمعية، و التعاون الجماعي، و الاتحاد، و النقابة، و المؤسسة، و الجماعة، و ما شاكل ذلك.
8) التكتل و التجمع السلمي بدون الأسلحة.
9) تأسيس الأحزاب السياسية وفق تقاليد الحكم الديمقراطي الذي يترأّسه الملك.

4. يتمتع الأفراد و المجتمع بالحقوق الآتية :

1) المعرفة و الوصول إلى المعلومات العامة التي تمتلكها الجهات الحكومية وفق أحكام القانون.

2) تقديم الشكاوى إلى الجهات الحكومية و الحصول على نتيجتها بسرعة.

3) رفع الدعاوى ضد الجهات الحكومية لمؤاخذتها على عمل أو إهمال موظفيها أو عامليها.

4) الحفاظ و الإحياء و تعزيز العلوم و الفنون والثقافة و العادات و التقاليد و العرف و المبادئ الحسنة المحلية و الدولية.

5) الإجراء و الحفاظ و الاستفادة من الثروات الطبيعية و البيئة و التنوع البيولوجي بشكل متوازن و دائم وفق ما ينص عليه القانون.

6) إعداد قائمة الأسماء و رفعها إلى الجهات الحكومية لاتخاذ الإجراءات التي تكون مصلحة للمواطنين و المجتمع ، أو للتوقّف عن الإجراءات التي تؤثّر على سعادة المواطنين أو المجتمع، و تمكينهم على الحصول على نتيجتها بسرعة، و ذلك على الجهات الحكومية النظر في طلبهم مع حضور و مشاركة المواطنين الذين لهم علاقة بالموضوع وفقا للتدابير واللوائح التي ينصّ عليها القانون.

7) إعداد نظام الرعاية الاجتماعية.

الواجبات العامة للشعب التايلندي

1

الحفاظ على الوطن و الدين و العرش و الحكم الديمقراطي الذي يترأّسه الملك.

2

الدفاع عن الوطن، و الحفاظ على الكرامة و المصلحة الوطنية و الأموال العامة، و التعاون في الحماية و تخفيف مخاطر الكوارث العامة.

3

ممارسة ما ينصّ عليه القانون ممارسة جيّدة.

4

تلقّي التعليم في المرحلة الإجبارية.

5

الخدمة العسكرية وفق ما ينص عليه

6

الاحترام و عدم انتهاك حقوق أو حريات الآخرين، و عدم ممارسة أي عمل قد يؤدى إلى التفرقة أو الكراهية في المجتمع .

7

ممارسة حق التصويت و الاستفتاء.

8

التعاون و دعم الحفاظ و حماية البيئة و الثروات الطبيعية و التنوع البيولوجي إضافة إلى التراث الثقافي.

9

أداء الضرائب وفقا لما ينص عليه القانون.

10

عدم التعاون و دعم أي فساد أو غش بكل أساليبه.

واجبات الدولة و سياستها

دستور مملكة تايلند عام 2017 ينص على" واجبات الدولة " كالآتي :

تتألف واجبات الدولة من (1) الواجبات الأساسية (2) الواجبات في تحقيق حقوق الشعب، يتمتع الشعب و المجتمع بالحقوق في متابعة و تعجيل الإجراءات التي تقوم بها الدولة، بالإضافة إلى رفع الدعاوى القضائية ضد الجهات الحكومية المعنية لتحقيق المصالح للشعب والمجتمع، وفقا للوائح و التدابير التي ينص عليها القانون.

الواجبات في تحقيق حقوق الشعب.

الواجبات الأساسية

الحفاظ على المؤسسة الملكية، و الاستقلال، و السيادة، و سلامة الأراضي التايلندية، و الأمن الوطني، و استقرار الشعب.

تلقّي كل طفل التعليم في المرحلة الإجبارية على الجودة و بالمجان.

توفير الخدمات الصحية ذات الجودة لكافة أفراد الشعب.

توفير البنيات التحتية اللازمة للحياة بصورة شاملة و مستدامة.

الحفاظ و تعزيز الأفكار الشعبية و الفنون و الثقافة و العادات و التقاليد و العرف و المبادئ الحسنة المحلية و الدولية

الحماية و الحفاظ على الثروات الطبيعية والبيئية.

استطلاع أفراد الشعب و المجتمع على ما يؤثر على طبيعة حياتهم و صحتهم و البيئة مع مراعاة التعويضات اللازمة لهم.

كشف المعلومات الرسمية وتوعيتها للشعب.

الحفاظ على الذبذبات و الموجات و الحقوق بشأن مدارات الأقمار الصناعية لتحقيق مصالح الدولة والشعب.

وضع التدابير و الآليات اللازمة لحماية حقوق المستهلكين.

الحفاظ الجيد على النظام المالي و المصرفي.

وضع التدابير و الآليات لإزالة الغش والفساد في الدوائر الحكومية.

سياسة الدولة

سياسة الدولة تعني أن تقوم الدولة بتشريع القوانين و وضع السياسة في إدارة شؤون البلاد، وهي الإطار للحكومة في تحديد سياسيتها لتكون شاملة و متكاملة ، ضمانا أنه في حالة تغيّر الحكومة فإن سياسة الدولة سوف لا تتغيّر وعلى كل حكومة تنفيذ هذه السياسة وفقا لما ينص عليه الدستور، و يتلخّص ذلك في الآتي :

1. إعداد الاستراتيجية الوطنية التي تهدف إلى تنمية البلاد بصورة مستدامة وفق الحكم الرشيد

2. تعزيز العلاقات الدولية.

3. دعم و حماية الديانة البوذية و الأديان الأخرى.

4. وضع النظام المحكم لشؤون العدالة لتكون فعّالة و عادلة وبدون تمييز، و تقديم المساعدات القانونية اللازمة للفقراء و المحتاجين

5. تعزيز البحث و التطوير العلمي و التكنولوجي و الفنون العلمية بكل فروعها.

6. دعم و حماية أفراد الشعب التايلندي بكل الأعراق و منحهم حقوقهم الاجتماعية وفق ثقافتهم و تقاليدهم و وسائل حياتهم الأصيلة ليحيوا سعداء سالمين.

7. تعزيز صلة الرحم و متانة العلاقات الأسرية، و تنمية الثروة البشرية لتكون مواطنين صالحين و مؤهلين، و مساعدة الأطفال و الشباب و النساء و المسنين و المعوقين و الفقراء و المحتاجين، و تحسين مستوى حياتهم و حمايتهم من العنف و سوء المعاملة.

8. الإجراءات بشأن الأراضى و المياه و الطاقات على النحو التالي :

1) تخطيط مناسب في الاستفادة من أراضى الدولة.

2) وضع خطط المدن في جميع مراحلها.

3) وضع التدابير اللازمة في توزيع الأراضي الزراعية للاستفادة منها بصورة شاملة و عادلة.

4توفير المياه الجيدة الكافية للاستهلاك في المجالين الزراعي و الصناعي و غير ذلك.

5)تعزيز الحفاظ على الطاقات و الاستهلاك المفيد الجيّد لها، و تطوير و دعم الإنتاج و الاستفادة من الطاقات البديلة.

9. وضع التدابير و الآليات اللازمة لمساعدة المزراعين في ممارسة مهنهم الزراعية بفعالية.

10.تأهيل المواطنين لزيادة المهارات في مزاولة أعمالهم تتناسب مع قدراتهم و أعمارهم ، و توفير الأعمال و المهن و حماية حقوق العمال و تعزيز الادخار و التوفير.

11.إعداد النظام الاقتصادي الملائم لاستفادة المواطنين من النمو الاقتصادي بصورة عادلة، وأن لا تتنافس الدولة القطاع الخاص إلا لهدف الأمن القومي و المصالح العامة.

12.تطوير النظام الخاص بإدارة شؤون البلاد وفقا لمبادئ الحكم الرشيد.

13.تشريع القوانين حسبما يقتضى الحال ، و إلغاء أو تعديل القوانين غير اللازمة التي لا تناسب الظروف و الأوضاع، أو تعرقل طبيعية الحياة و المهن حتى لا تكون عبء على المواطنين، و على الدولة قبل تشريع القونين أن تستطلع آراء المواطنين الذين لهم علاقة بالموضوع، و تدرس التأثيرات التي قد تحدث دراسة منهجية و شاملة.

14.توعية المواطنين وتثقيفهم بمفهوم صحيح عن النظام الديمقراطي الذي يترأسه الملك، و إشراكهم في تنمية البلاد و في مراقبة الجهات الحكومية على تطبيق سلطاتها الرسمية، و مكافحة الفساد، و تقريرهم المصير السياسي.

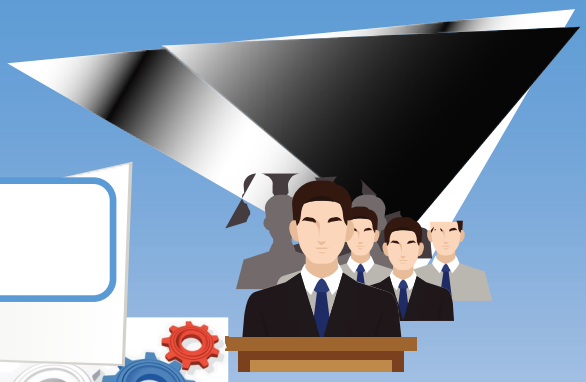

رئيس الوزراء و مجلس الوزراء

يتكون مجلس الوزراء من رئيس للوزراء و وزراء لايتجاوز عددهم 35 شخصا، و لهم مهام في إدارة شؤون البلاد وفق مبادئ المسؤولية المشتركة، و يتم تعيين رئيس الوزراء من قبل الملك و توقيع رئيس مجلس النواب تنفيذا للأمر الملكي، و يتولى رئيس الوزراء منصبه لمدة لا يتجاوز مجموعها 8 سنوات، و لا تضاف إلى هذه المدة فترة ما بعد انتهاء مدة العمل.

خلال الحملات الانتخابية، على الأحزاب السياسية إفادة اللجنة الانتخابية بأسماء المرشحين لتولّي منصب رئيس الوزراء، على أن لا يتجاوز 3 أسماء لكل حزب، و على الأحزاب السياسية أيضا إعلان هذه الأسماء الثلاثة للمواطنين أثناء الحملات الانتخابية.

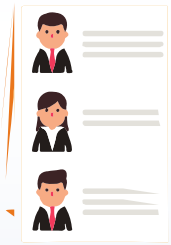

قد تأتي أسماء المرشحين الثلاثة من ترشيح الأحزاب السياسية ذاتها أو من ترشيح أعضائها أو غيرهم، سواء كانوا من أعضاء مجلس النواب أو من غيرهم، فمن حق كل حزب اتخاذ قراره في الموضوع، على أن يتحمل مسؤلية ذلك أمام أعضاء الحزب و المواطنين.

أن تتوفر لدى المرشّحين لمنصب رئيس الوزراء الكفاءات و المواصفات المطلوبة لهذا المنصب و أن لا يتّصفوا بإحدى المواصفات الممنوعة للمنصب، كما يجب على المرشّحين أن يقدّموا إلى الحزب الذي سيرشّحهم لمنصب رئيس الوزراء خطابا يوافقون فيه على ترشيحهم للمنصب و أن لا يقدّموا هذا الخطاب لأكثر من حزب، وإلا تعتبر هذه الموافقة ملغاة.

يقوم مجلس النواب باختيار رئيس الوزراء من قائمة أسماء المرشحين للأحزاب الحكومية التي تحصل على ما لا يقل عن 5 بالمئة من المجموع الكلي لأعضاء مجلس النواب.

أن الشخص الذى يتولى منصب رئيس الوزراء لابد أن يتم تعيينه بقرار مجلس النواب على أن لا يقل عدد أصوات الموافقة على تعيينه

يجب أن يتوفر لدى من يتولى منصب رئيس الوزراء المواصفات المطلوبة لأعضاء مجلس النواب و عدم الاتصاف بإحدى المواصفات المنوعة لهم، و بالإضافة إلى ذلك لابد أن يتصف رئيس الوزراء بمواصفات إضافية أخرى كالتالي:

- أن يكون تايلندي الجنسية بالولادة.
- أن لا يقل عمره عن 35 سنة.
- أن يحمل شهادة أكادمية لا يقل درجتها عن البكالوريوس على الأقل.
- أن يكون معروفا بالأمانة.
- أن لا يكون سلوكه مخالفا لمكارم الأخلاق.

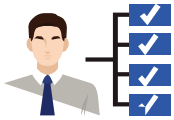

- أن لا يكون محكوما عليه بالسجن و لو لم يكن حكما نهائيا أو على وقف التنفيد، و يستثنى عن ذلك تهمة الإهمال أو التهاون أو الخطأ التائه أو تهمة تشويه السمعة.
- لم يسبق أن أقيل من منصبه السابق بسبب تضارب مصالحه أو تدخّله في الأعمال الرسمة، و لا يتجاوز ذلك سنتين حتى تاريخ التعيين.

البرلمان

ينص دستور مملكة تايلند عام 2017 على أن يتكون البرلمان من **مجلس النواب و مجلس الشيوخ**.

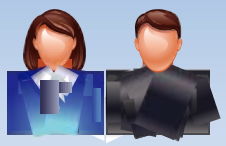

أعضاء مجلس النواب العدد : 500 عضو دور الفصل التشريعي : 4 سنوات

أعضاء على نظام الدوائر الانتخابية
350

أعضاء على نظام قائمة الأحزاب
150

مهام أعضاء مجلس النواب :

1. تشريع القوانين و النظر فيها.
2. النظر في الأوامر الملكية للموافقة عليها أو عدمها.
3. طلب تعديل الدستور.
4. الرقابة على إدارة شؤون البلاد.
5. الموافقة على تعيين رئيس الوزراء.
6. تقديم الطلب للمحكمة الدستورية للنظر في إنهاء عضوية أعضاء مجلس النواب أو مجلس الشيوخ أو اللجان، الذين يقدّمون اقتراحا تشريعيا أو يقومون بأي عمل لا شرعي يتعلق بصرف ميزانية الدولة.

مواصفات عضو مجلس النواب :

1. أن يكون تايلندي الجنسية بالولادة.
2. أن لا يقل عمره عن 25 سنة في يوم الانتخاب.
3. أن يكون عضوا لحزب سياسي واحد لمدة لا تقل عن 90 يوما في يوم الانتخاب.
4. أن يتمتع عضو مجلس النواب المنتخب على نظام الدوائر الانتخابية بإحدى المواصفات الآتية :

- أن يكون اسمه مسجلا في المحافظة التي يقدّم طلب الترشيح لمدة متواصلة لا تقل عن 5 سنوات في يوم الانتخاب.
- أن يكون مولودا في المحافظة التي يقدّم طلب الترشيح.
- سبق أن درس في المحافظة التي يقدّم طلب الترشيح لمدة لا تقل عن 5 سنوات دراسية.
- سبق أن عمل موظفا حكوميا أو موظفا في قطاع حكومي أو كان اسمه مسجلا في المحافظة التي

مواصفات محظورة

- مدمن بالمخدرات أو مفلس.
- صاحب أو حامل أسهم في صحفية أو وكالة إعلامية.
- شخص محظور من حق الاقتراع (التصويت).
- شخص محروم من حق الترشيح أو مسحوب منه حق الترشيح.
- كان مسجونا و مطلقا سراحه لفترة لا تتجاوز 10 سنوات في يوم الانتخاب، إلا تهمة الإهمال أو التهاون أو الخطأ التائه.
- سبق أن أقيل من المنصب بسبب الغشّ.

- كان محكوما عليه بالغِنَى المفرط أو استغلال المنصب الحكومي أو تهمة خطيرة أو الغش في الانتخاب.
- موظف حكومي أو موظف أو عامل في قطاع حكومي.
- عضو في المجلس البلدي.
- عضو في مجلس الشيوخ أو كان عضوا فيه و انتهت عضويته لمدة لا تتجاوز سنتين.
- قاضٍ في المحكمة الدستورية أو يتولى منصبا في إحدى المنظمات غير الحكومية.

المصدر : الانتخابات العامة (أعضاء مجلس النواب المنتخبين من الدوائر الانتخابية عددهم 350 عضوا و المنتخبين على نظام قائمة الأحزاب عددهم 150 عضوا)

تبني اللوائح في انتخاب أعضاء مجلس النواب وفق هذا الدستور على أساس أن لكل صوت معنى، حيث أن المنتخب الذي حصل على أكثر عدد الأصوات في كل دائرة انتخابية يفوز بعضوية المجلس على نظام الدوائر الانتخابية، و مجموع الأصوات التي حصل عليها كل حزب في انتخاب أعضاء المجلس على نظام الدوائر الانتخابية حتى و لو لم يفز المرشحون بعضوية المجلس أو لم يحصلوا على أكثر عدد الأصوات في الدائرة الانتخابية يحدّد حصّة مقاعد أعضاء مجلس النواب لكل حزب، و في حالة ما إذا يقلّ عدد أعضاء المجلس المنتخبين من الدوائر الانتخابية في أي حزب عن حصة المقاعد التي يحقّها، يعوّض لهذا الحزب مقاعد أعضاء المجلس على نظام قائمة الأحزاب، و أن تحديد حصة المقاعد التي يحقّها كل حزب بهذه الطريقة يشير إلى أن لكل صوت معنى حقا ، والذي يتجاوب مع رغبات الشعب التايلندي أحسن التجاوب

عضو مجلس الشيوخ

مهام أعضاء مجلس الشيوخ :

1. مراجعة القوانين.
2. الرقابة على إدارة شؤون البلاد.
3. الموافقة على تعيين الأشخاص في المنظمات غير الحكومية.
4. طلب تعديل الدستور(مع أعضاء مجلس النواب).
5. تقديم الطلب للمحكمة الدستورية للنظر في إنهاء عضوية أعضاء مجلس النواب أو مجلس الشيوخ أو اللجان الذين يقدّمون اقتراحا تشريعيا أو يقومون بأي عمل لا شرعي يتعلق بصرف ميزانية الدولة.

مواصفات عضو مجلس الشيوخ :

أن يكون تايلندي الجنسية بالولادة.

أن لا يقل عمره عن 40 سنة في يوم الانتخاب.

أن يكون ذي المعارف و القدرات و التجارب في الحقل الذي يطلب الترشيح ما لا يقل عن 10 سنوات أو يتصف بمواصفات ينص عليها أحكام القوانين الدستورية.

أن يكون له علاقة بالمنطقة التي يطلب الترشيح.

المواصفات المحظورة

شخص ممنوع من الترشح.

موظف حكومي.

عضو لحزب سياسي.

عضو في مجلس النواب، أو كان عضوا في هذا المجلس أو له منصب في حزب سياسي أو وزيرا أو عضوا في مجلس محلي، ويستثنى عن ذلك من تخلّى عن منصبه لمدة لاتقلّ عن خمس سنوات.

أبوه أو أمه أو زوجه أو زوجته أو ابنه أو ابنته عضو في مجلس النواب أو مجلس الشوخ ، أو موظف سياسي، أو مرشح لعضو مجلس الشيوخ في نفس الفترة، أو يتولى منصبا في المحكمة الدستورية أو في منظمة غير حكومية.

المصدر : أعضاء مجلس الشيوخ منتخبون من الشعب بعضه البعض (عددهم 200 عضوا)

أعضاء مجلس الشيوخ منتخبون من أفراد المجتمع بعضهم البعض، و هم أصحاب المعارف و الخبرات و التجارب و المهن و المواصفات و المصالح المشتركة و الأعمال و الأعمال السابقة ، على أن يندرج كل المواطنين الذين لهم حق الانتخاب تحت مجموعة من المجموعات المقسّمة، و تخضع عملية تقسيم المجموعات و الترشيح و الانتخاب و عدد أعضاء مجلس الشيوخ في كل المجموعات للوائح والتدابير التي ينصّ عليها أحكام القوانين الدستورية بشأن أعضاء مجلس الشيوخ، وأن تُجرى جميع الإجراءات المذكورة على كافة المستويات ، المديرية و المحافظة و الدولة، للحصول على أعضاء مجلس الشيوخ الذين يمثلون الشعب التايلندي على مستوى الدولة.

اجراءات جديدة في الترشح لأعضاء مجلس الشيوخ و هم ينتخبون بينهم و يرشحون بعضهم بعضا دون انتماء إلى سلك رجال السياسيين

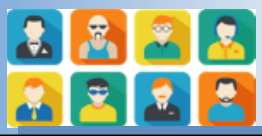

حق الترشيح لكل أطراف

طلب الترشيح عند المكتب الواقع في المنطقة

لجنة الانتخابات تقوم بنظر المواصفات، و يتم الإقرار على الأسماء المرشحين

200 مرشح من المتبقين على مستوى البلاد

لا يتجاوز 100مرشح لكل منطقة

لجنة الانتخابات أعلنت نتيجة الانتخابات

عضو مجلس الشيوخ يمثل نائبا حقيقيا للشعب

البرلمان (أحكام خاصة)

مجلس الشيوخ

في الفترة الأولى يتكون مجلس الشيوخ من 250 عضوا، و يتم تعيين أعضاء المجلس من قبل الملك وفقا لاقتراح المجلس الوطني للسلام والنظام، على أن يسير الترشيح و التعيين على التدابير واللوائح التالية :

(1) أن يعيّن المجلس الوطني للسلام والنظام لجنة خاصة لاختيار أعضاء مجلس الشيوخ، و أن تتكوّن هذه اللجنة من المثقفين، وهم أصحاب المعارف و التجارب في المجالات المختلقة و محايدون في السياسة، و لا يقل عددهم عن 9 و لا يتجازو 10 ، و اللجنة لها مهام و اختصاصات في اختيار أعضاء مجلس الشيوخ وفقا للوائح والتدابير كالآتي :

(أ) أن تقوم لجنة الانتخاب بإقامة انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ وفقا لمادة 107 التي تحدد عددهم 200 عضو، وذلك وفق أحكام القانون الدستوري بشأن تشكيل مجلس الشيوخ، على أن يتم انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ قبل الانتخابات العامة لمجلس النواب بما لايقل عن 15 يوما وفق مادة 258 ، و بعد ذلك تقدّم أسماء أعضاء مجلس الشيوخ المنتخبين إلى المجلس الوطني للسلام والنظام.

(ب) أن تقوم لجنة اختيار أعضاء مجلس الشيوخ بترشيح أصحاب المعارف و القدرات ذوى الكفاءات في إفادة مهام مجلس الشيوخ و الإصلاح الوطني، لا يزيد عددهم عن 400 شخص، وفق الطريقة التي تحددها اللجنة، ثم تقدم أسماء المرشحين إلى المجلس الوطني للسلام و النظام على أن يتم ذلك في مدة لا تتجاوز المدة المحددة في فقرة (أ).

(ج) أن يقوم المجلس الوطني للسلام و النظام بترشيح 50 شخصا من قائمة الأسماء المقدّمة من قبل لجنة الانتخاب وفق فقرة (أ)، و ترشيح 50 شخصا آخرين كاحتياطيين، و يراعى في ذلك أن يشمل المرشحون أصحاب المعارف و التجارب في كل الحقول، كما يقوم المجلس الوطني للسلام و النظام بترشيح 194 شخصا من قائمة الأسماء المقدّمة وفق فقرة (ب) ، إضافة إلى من يتولون مناصب وكيل وزارة الدفاع و القائد الأعلى للقوات المسلحة، و كل من قوّاد القوات البرية و البحرية و الجوية و الشرطة الوطنية، ليكتمل عدد 250 شخصا، مع ترشيح 50 شخصا آخرين من نفس القائمة كاحتياطيين، على أن يتم كل ذلك خلال 30 يوما اعتبارا من يوم إعلان نتائج الانتخابات العامة لمجلس النواب وفق مادة 268.

(2) أن أحكام مادة108 .ب بخصوص المحظورات (6) التي تتعلق بالذين سبق أن تولوا مناسب وزراء، لا تطبق على المرشحين لمناصب أعضاء مجلس الشيوخ وفق (1) (ب)،كما لا تطبق أحكام مادة108 .ب بخصوص المحظورات (2) و مادة 184 (1) و مادة 185على الذين يتولون مناسب أعضاء مجلس الشيوخ لمناصبهم الرسمية.

(3) أن يقدّم المجلس الوطني للسلام والنظام القائمة بأسماء المرشحين لمناصب أعضاء مجلس الشيوخ وفق (1) (ب) عددهم 250 شخصا إلى الملك للمصادقة عليها، و أن يوقّع رئيس المجلس الوطني للسلام والنظام تلبية للقرار الملكي.

(4) أن تكون مدة مجلس الشيوخ خمس سنوات اعتبارا من يوم مصادقة الملك على تعيين أعضاء المجلس ، و تبدأ عضويتهم من اليوم نفسه، و إذا شغر أي مقعد من مقاعد المجلس، فيتم إشغال هذا المقعد أحد المرشحين في القائمة الاحتياطية حسب ترتيبهم وفق فقرة (1) (ت) ، و يقوم رئيس مجلس الشيوخ بإجراء اللازم و التوقيع تلبية للقرار الملكي بالشأن ،و إذا أقيل عضو في مجلس الشيوخ الذي تم تعيينه إثر منصبه الرسمي من منصبه أقيل هذا العضو من منصبه كعضو في مجلس الشيوخ، و يعيّن من يحلّ محلّه في منصبه الرسمي محلّه في مجلس الشيوخ و تنتهي عضويته في مجلس الشيوخ بانتهاء المدة المتبقية للمجلس.

مهام خاصة للبرلمان في الفترة الأولى

إضافة إلى المهام التي يمارسها البرلمان وفقا للدستور و القوانين والمبادئ الشرعية، يمارس البرلمان وفق مادة 259 مهاما في تقديم الاقتراحات و تعجيل الإجراءات حول الإصلاح الوطني و تحقيق الأهداف المشار إليها في الباب 15 بشأن الإصلاح الوطني، و إعداد وتطبيق الاستراتيجية الوطنية (أحكام خاصة مادة 270).

الأمور التي ينظر البرلمان في جلساته المشتركة في الفترة الأولى

1. النظر في مشاريع القوانين الدستورية التي أوقفها أعضاء مجلس النواب أو مجلس الشيوخ و التي تتعلق بالآتي :

ا.تعديل القوانين بشأن ممارسة ما يخالف المناصب الرسمية أو المناصب بشأن العدالة أو في الدوائر الحكومية مما أدى إلى تبرئة الجاني أو عدم معاقبته.

ب. مشاريع القوانين الدستورية التي يوافق عليها ما لا يقل عن ثلثي المجموع الكلي لأعضاء مجلس الشيوخ بشأن ما يؤثر تأثيرا خطيرا على إجراءات العدالة.

2. عدم تعيين رئيس الوزراء من المرشحين في قائمة الأسماء للأحزاب السياسية المقدّمة للجنة الانتخاب في حالة ما إذا لا يمكن تعيينهم.

مهام واختصاصات البرلمان

أن يمارس البرلمان مهامه وفقا للدستور و القوانين والمبادئ الشرعية من أجل تحقيق المصالح

جلسات البرلمان

يتكون البرلمان من المجلسين، مجلس النواب و مجلس الشيوخ، و يعقد البرلمان جلسات مشتركة بين مجلس النواب و مجلس الشيوخ طبقا للأحكام والشروط الواردة، و ذلك في القضايا ذات الأهمية القصوى للوطن، و من ثَمّ تختلف مهام البرلمان عن مهام مجلسي النواب والشيوخ في الآتي:

1. لا يجوز اختتام الدورة العادية قبل تكملة 120 يوم إلا بموافقة البرلمان.
2. يعقد البرلمان جلسات مشتركة في الحالات الآتية :

1) أداء اليمين للقائم بالأعمال الملكية أمام البرلمان.
2) إقرار تعديل الحكم القانوني بشأن وراثة العرش عام 2467ب .
3) الإقرار أو الموافقة على تولية العرش.
4) الموافقة على اختتام دور انعقاد الجلسات.
5) افتتاح الجلسة البرلمانية.
6) النظر في القوانين الدستورية
7) المشورة بشأن مشاريع القوانين الدستورية أومشاريع القوانين الجديدة.
8) النظر و الموافقة وفقا للمادة 147 (في حالة انتهاء مدة مجلس النواب أو حل البرلمان و لم تتم الموافقة على مشاريع القوانين و ماشابه ذلك، فبإمكان مجلس الوزراء الجديد أن يطلب من البرلمان مواصلة النظر فيها).
9) الاستجواب العام.
10) وضع اللوائح للجلست البرلمانية.
11) تصريح سياسة مجلس الوزراء الذي سيتولى إدارة شؤون البلاد.
12) الموافقة على إعلان الحرب.

13) الاستطلاع على التوضيحات و الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات.

14) تعديل الدستور وفقا للتدابير و اللوائح المنصوص عليها في الدستور.

حالات أخرى وفقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور.

في المجال التشريعي

تشريع القوانين الدستورية و القوانين الأخرى.

الاقتراح و النظر في مشاريع القوانين الدستورية.

المشورة بشأن مشاريع القوانين الجديدة، و تأكيد مشاريع القوانين التي سبق اقتراحها.

الموافقة على مشاريع الدستور المعدّلة عند طلب مجلس الوزراء أو مشاريع القوانين التي لم تتم موافقة البرلمان عليها و أصبحت ساقطة.

المصادقة على الأوامر الملكية، و على مجلس الوزراء تقديمها للبرلمان للنظر فيها بدون تأجيل.

تقديم الاقتراح أو النظر في الاقتراح بطلب تعديل الدستور.

الموازنة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

في حالة حدوث مشاكل خطيرة تتعلق بأمن و اقتصاد الدولة، و يتطلب التشاور بين البرلمان و مجلس الوزراء، ففي هذه الحالة بإمكان زعيم المعارضة أن يطلب من رئيس البرلمان انعقاد جلسة المناقشة العامة.

على مجلس الوزراء الذي سيتولى إدارة شؤون البلاد إعلان سياسته أمام البرلمان و التي تتمشّى مع مهام الدولة و خطة سياستها واستراتيجيتها و بدون سحب الثقة، و ذلك خلال 15 يوما اعتبارا من يوم تولّي المناصب.

في حالة وجود مشاكل خطيرة تتعلق بإدارة شؤون البلاد، و الذي يتطلب استطلاع آراء أعضاء مجلسي النواب و الشيوخ، ففي هذه الحالة يمكن رئيس مجلس الوزراء أن يطلب من رئيس البرلمان انعقاد جلسة المناقشة العامة.

صلاحية الموافقة

الموافقة على إعلان الحرب.

الموافقة على الاتفاقيات و المعاهدات التي تؤثر على إقليم تايلند و الذي يكون تحت سيادتها أو سلطتها، سواء يقع داخل أراضيها أو خارجها، أو أية اتفاقيات قد يكون لها تأثير كبير على استقرار البلاد في المجالات الاقتصادية أو الاجتماعية أو التجارية أو الاستثمارية.

الطريق إلى الانتخابات العامة

2017

- تشريع لجنة صياغة الدستور 10 قوانين دستورية خلال 240 يوما.
  1 ديسمبر 2017
- انتهاء مهام مجلس تسيير الإصلاح الوطني خلال 120 يوما.
  3 أغسطس2017
- إعلان التنفيذ القانوني للدستور.
  6 أبريل 2017

2018

- إجراء الانتخابات العامة و إتمامها خلال 150 يوما، اعتبارا من يوم تنفيذ القوانين الدستورية الأربع التى تتعلق بالانتخابات العامة، ويستغرق ذلك ما يقارب 685 يوما على الأقل.
- تقديم رئيس الوزراء مشاريع القوانين الدستورية إلى جلالة الملك للنظر فيها خلال 90 يوما.
  مايو 2018
- تشكيل مجلس التشريع الوطني لجنة مختصة تتكون من 11 عضوا (رئيس المحكمة الدستورية أو المنظمة غير الحكومية ذات الصلة، و5 أعضاء من كل من أعضاء مجلس التشريع الوطني و لجنة صياغة الدستور) للنظر في مشاريع القوانين الدستورية و إحالتها إلى مجلس التشريع الوطني خلال 15 يوما.
  فبراير 2018
- في حالة عدم موافقة المحكمة الدستورية أو المنظمة غير الحكومية ذات الصلة أو لجنة صياغة الدستور على مشاريع القوانين الدستورية ، يتم إبلاغ رئيس مجلس التشريع الوطني للعلم خلال 10 أيام.
  9 فبراير 2018
- نظر مجلس التشريع الوطني في مشاريع القوانين الدستورية خلال 60 يوما.
  30 يناير 2018

ملاحظة: في حالة ما إذا أتمت لجنة صياغة الدستور إعداد مشاريع القوانين الدستورية الأربع مبكرا، فالانتخابات العامة ستقام مبكرا (مشاريع القوانين الدستورية الأربع التى تتعلق بالانتخابات العامة تشمل قانون لجنة الانتخابات، و قانون الأحزاب السياسية، و قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب، وقانون تعيين أعضاء مجلس الشيوخ).

أسماء المسؤولين في الترجمة و التقديم

1.	السيدة/ كريسني	ماسريجان	مديرة قسم اللغات الأجنبية
2.	السيد/ شوشات	بوت بينج	مترجم اللغة العربية
3.	السيدة/ بتومبورن	راكبولموانج	مترجمة اللغة الأسبانية
4.	السيد/ تاكويت	مينج خوان	مترجم اللغة اليابانية
5.	السيدة/ ويلاسيني	شايراتكول	
6.	السيد/ سومجاي	تونجكول	مترجمو اللغة الكورية
7.	السيدة/ نيسابورن	سوتيمان	
8.	السيدة/ وانويمون	ماوتاب	
9.	السيدة /كولاتيدا	خان ويتئ	مترجمة اللغة الألمانية

قسم اللغات الأجنبية
الأمانة العامة لمجلس النواب